[٢٨٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال: (**من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**).

ولمسلم: (**ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث الصحابي الجليل عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –، وقد اشتمل هذا الحديث على مسألة مهمة من مسائل البيع حيث بين رسول الله ﷺ أن من باع نخل البستان وكان هذا النخل قد أبره فإنه يستحق البائع الثمرة ولا يأخذ المشتري إلا الأصول – أعني: النخيل –، وأما إذا كان البيع قد وقع قبل التأبير فإن الثمرة قد حدثت في ملك المشتري، وحينئذ يستحق المشتري الثمرة، وبين – عليه الصلاة والسلام – أن هذا الفرع – أعني: الثمرة – تابع لملكية البائع بالنَّص إذا كان قد أُبرت النخلة وأبَّرها البائع، وكذلك نبه على أنها للمشتري بالمفهوم فمنطوق النص يثبت للبائع ثمرة النخيل إذا كان قد باعها بعد التأبير، ومفهومه يثبت الاستحقاق للمشتري إذا كان البيع قد وقع قبل التأبير، وقد تقدم معنا أن التأبير مرحلة من مراحل الثمرة ثمرة النخيل، حيث إنها يكون الطلع أولاً ثم التأبير ثم بعد ذلك يبدو الصلاح باحمرار الثمرة أو اصفرارها، وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء – رحمهم الله – من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع – أن الثمرة يستحقها البائع إذا كان قد أبّرها ويستحقها المشتري إذا كانت لم تؤبر ووقع البيع قبل التأبير، وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والمغفرات والرضوان – فقال: إن الثمرة للبائع مطلقاً سواء كان البيع قد وقع قبل التأبير أو وقع بعد التأبير، وذلك لأن ثمرة البستان فرع عن النخل، والفرع تابع لأصله، كما لو باع شاة في بطنها جنينها وهكذا لو باع شاة وقد أنجبت جنينها فإنه فرع عن ذلك المبيع فإنه يكون ملكاً للبائع حيث باع الشاة ولم يبع فرعها، وخالف أيضاً في هذه المسألة بعض الفقهاء من أئمة السلف كابن أبي ليلى – رحمه الله – فقال: هي للمشتري مطلقاً سواء وقع البيع قبل التأبير أو بعد التأبير. واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً، أما المنطوق:

فإن النبي ﷺ أثبت للبائع ملكية الثمرة إذا كان قد أبرها، وأما بالنسبة للمشتري فإنه تثبت له الملكية بالمفهوم، فإذا كان البائع لم يؤبر فمفهوم الحديث يدل على أنها حدثت في ملك المشتري، وهذا هو الصحيح – أعني: ما قاله جمهور العلماء –؛ لظاهر حديثنا ولأن المفهوم في هذه المسألة أقوى من القياس.

في هذا الحديث دليل على أن من باع زروعاً أو حبوباً فإنه إذا باع أرضاً فيها زرع فيه حب أو فيه ثمر فإنه ينبغي أن يُنظر في هذا الحب والثمر والمزروع المبيع، فالأصل أن البائع قد باع الأرض وما عليها من الزروعات، فلو باع – مثلاً – العنب فإن الأصل أنه باع الأصول وباع الأرض فيملك المشتري الأرض ويملك الأصل النخل والزروع المبيعة، وأما الثمرة فإن كانت قد بدت وظهرت فإنها ملك للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وأما إذا كانت الثمرة خفية لم تظهر بعد فقد ظهرت في ملكية المشتري فلا يستحقها البائع، ومن هنا لو باع أرضاً فيها ما يجز ويحش كالبرسيم والخضروات والبقول فإذا كانت الجزة ظاهرة فإنها ملك للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وأما إذا كانت الجزة لم تظهر بعد وتم البيع فإنها قد حدثت وظهرت في ملك المشتري، ويقاس على ذلك بقية المسائل.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من باع نخلاً قد أبرت**)] فيه دليل على مشروعية بيع البساتين وبيع النخيل والأرضين، وهذا محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله – ولأنه داخل تحت عموم الأدلة التي دلت على مشروعية البيع.

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فثمرتها للبائع**)] اللام للملكية، أي: ملك للبائع. [(**إلا أن يشترطها المبتاع**)] فيه دليل على مشروعية الشرط في البيوع، وأن من حقك أن تشترط في البيع وهذا فيه تفصيل سيأتي معنا – إن شاء الله – في باب الشروط، فالشروط حقوق بين البائع والمشتري، والواجب على البائع أن يُنصف المشتري والواجب على المشتري أن ينصف البائع فيما اتفقا عليه من الشروط، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ فإذا اتفق الطرفان على شرط أو شروط فالواجب عليهما أن يتقيا الله – جل وعلا – في ذلك الشرط، وأن يكون

بيعهما من بيوع المسلمين التي لا غش فيها ولا خديعة ولا خيانة للعهد ولا نقض للشرط، بل يفي كل منهما لصاحبه ما التزم به من الشروط، ولذلك قال ﷺ: (المسلمون على شروطهم) وقال عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: "مقاطع الحقوق عند الشروط" أي: أنك لا تكون قد أعطيت أخاك المسلم حقه تاماً إلا إذا وفيت له بالشرط، وإن مسألة الشروط من أهم المسائل في البيوعات ويحصل فيها الغبن ويحصل فيها الضرر ويحصل فيها الغش ويحصل فيها الخداع، وبها تستباح الأموال ولربما تحصل النزاعات والخلافات وتستباح الدماء وأعراض المسلمين ويحصل ما لا تحمد عقباه وكل ذلك بمخالفة شرع الله ونقض الشروط التي اتفق عليها، ولا شك أن المسلم يكون في غبن عظيم حينما يبيع لأخيه المسلم ويشترط عليه شرطاً فيقول له: أشترط عليك أن تنقدني الثمن أو تعطيني الثمن في نهاية السنة، قال له: لك شرطك، فإذا اتفقا على هذا الشرط وجاءت نهاية العام وعنده القدرة والاستطاعة أن يفي له بشرطه فقد ظلمه إن لم يوفه بالشرط والله خصمه؛ لأنه اشترط عليه بعقد شرعي على أن يفي له في نهاية العام بحقه، فكما أنه أخذ المبيع تاماً كاملاً فعليه أن يعطي الثمن تاماً كاملاً، كذلك لو قال له: أبيعك عمارتي بمئة ألف نصفها مقدم ونصفها مؤخر بناء على طلبك ولكن بشرط أن تعطيني عن الدين المؤخر رهناً أستوثق به إذا لم تسدد، قال: لك ذلك، قال: إذاً ارهن مزرعتك أو ارهن سيارتك، قال: هي رهن، ثم نقض الشرط، فيجب عليه أن يفي بهذا الشرط؛ لأن الرهن شرط شرعي والسداد في الوقت المحدد شرط شرعي لا يخالف كتاباً ولا سنة. وكذلك أيضاً إذا اشترط المشتري على البائع فقال للبائع: أعطيك الثمن نهاية الشهر وتفرغ لي الأرض أو تفرغ لي العمارة، قال: لك ذلك، فجاء في نهاية الشهر وقد طلبه أن يقوم معه للإفراغ فماطل وتأخر وسوَّف، فهذا من ظلم المسلم وحرمانه من حقه، ولا يجوز لمسلم أن يكون غشاشاً أو كذاباً، وكل ما كان بينك وبين أخيك المسلم من الشروط فلا تلتزم بشرط إلا والله مطلع على قرارة قلبك أنك ستفي به؛ لأن الله مطلع على الضمائر، وبين الله – جل وعلا – أن خصومة الآخرة يكون فيها حساب الضمائر مع ما يكون من حساب الظواهر ﴿ **أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ** ﴾ يأتي المسلم لأخيه المسلم ويلتزم له بشرط ويرتاح المسلم

لهذا البيع بناء على أنه عند شرطه، وبناء على أنه سيفي له فإذا به يخدعه ويماطله ويسوّفه وهذا لا شك كله من ورائه أضرار وتبعات فلا بد من الوفاء، فبين – عليه الصلاة والسلام – أن الشرط جائز في البيع فقال: [(**إلا أن يشترطه المبتاع**)] فدل على أنه لو وقع البيع بين اثنين على بستان وفي البستان ثمرة قد أبرت، فنقول: إذا اشترط المشتري وقال: الثمرة لي، استحق الثمرة بالشرط، وحينئذ تكون الثمرة تابعة للأصل استحقاقاً للشرط.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**)] فيه دليل أيضاً على أن العبد لا يتبعه ماله في البيع وأن البيع وقع على الأصل وهو العبد والمال ليس تبعاً له إلا أن يشترطه المشتري، فإذا اشترط المشتري أن مال العبد ملك له فحينئذ يجب على البائع أن يفي له.

أخذ العلماء من هذا المقطع من الحديث دليلاً على أن العبد لا يملك المال، وذلك أن النبي ﷺ أخلا يده من الملكية فجعل المال إما لسيده الأول أو لسيده الطارئ والثاني الجديد فدل على أنه لا يملك المال، فإن أذن له سيده بالتجارة فإنه يصح بيعه وشراؤه وأخذه وعطاؤه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفروع تتبع أصولها إلا ما كان حادثاً في ملك البائع، ومن هنا يرد السؤال: لو باع شخص أرضاً فما الذي يتبع البيع وما الذي لا يتبعه؟ يتبع البيع الأمور التي يقوم عليها البيع بموجب العقد، فمثلاً: إذا اشترى منه عمارة فإنه يتبعها أبوابها وشبابيكها ونوافذها وما فيها من المصالح الثابتة فيها من البنيان الشاخص في أسفلها أو علويها، وكما نص القدماء في القديم على أنه يملك الأرض وما سفل منها وما علا ويملك ما في البناء من الأبواب والنوافذ وكذلك الرحى وما يكون على البئر مما يُرتفق به ولا يملك فراش العمارة ولا يملك أثاثها ولو باع سيارة ملك ما فيها مما يتحقق به سير السيارة وأما فراشها وما فيها من متاع الرجل فلا يدخل في البيع، ومن هنا قالوا: لو باعه أرضاً فتبين أن فيها كنزاً – يعني: فيها صندوق مكنوز –، فهل هو للبائع أو للمشتري؟ فإن وجد بها كنزاً أو مالاً يكون للبائع الأول أو لمن قبله إذا كان هذا مما يسمى. أما إذا كان من دفن

الجاهلية – وهو الركاز – فإنه يملكه من وجده، فلو باعه أرضاً ثم حفر فيها يريد أن يعمرها فوجد فيها كنزاً من دفن الجاهلية استحقه المشتري، لكن لو كان هذا الموجود فيها قد دفنه البائع الأول أو الذي قبله فهو ملك لمن دفنه؛ لأن مال المسلم لا يستحق إلا بطيبة نفس منه، والبيع إنما وقع على البيت ولم يقع على هذا الكنز ولم يقع على ما فيه من الأمور التي لا تتبعه بناء على الأصل، ومن هنا يرد السؤال: بالنسبة للأمور الطارئة والموجودة في زماننا إذا اشترى عمارة على أنها فندق أو أنها سكن وسماها باسم يقتضي أن تكون مفروشة أو مؤثثة فإنه يتبعها أثاثها، ويكون هذا الأثاث الذي يُحكم بتبعيته للبيع يُرجع في تقديره وضبطه إلى العُرف، فكل ما ينطبق عليه في العرف أنه من أثاث العمارة أو أنه من أثاث الفندق أو من أثاث المسكن المهيأ والمسمى باسم خاص يقتضي لحوق هذه الأشياء والأعيان الموجودة حُكم بتبعيتها للبيع، وما لا يقتضيه العرف فإنه لا يتبع؛ لأن العرف محتكم إليه للقاعدة الشرعية "العادة محكمة".